باع الفضولي والمودع بلا اذن المودع فرهن المالك على اجازة البيع حال قيام البيع
لا يمكن من اخذ الثمن من المشتري الا ان يكون وكيلا من الفضولي في قبض الثمن
بزازية في فصل الوكالة بالبيع من البيوع

خ فضولي باعه وربه حاضر ساكت لم يكن سكوته اجازة ولو باعه فقال مالكه احسنت او اصبت
او وفقت او كفيتني مؤنة البيع او احسنت جزاك الله خيرا لم يكن اجازة لانه يذكر للاستهزاء
الا ان محمدا قال قوله احسنت او اصبت اجازة استحسانا اقول ينبغي ان يفصل فان كان
جادا فهو اجازة والا فلا لانه استهزاء ويعرف بالقرائن ولو لم يوجد ينبغي ان يكون اجازة
اذ الاصل هو الجد — جامع الفصولين في الفصل في تصرفات الفضولي

فو يتوقف بيع الفضولي عندنا ويبطل عند الشافعي ثم لا يخلو اما ان باع بثمن عين او دين
ولو باعه بثمن دين كنقدين وفلوس كيلي ووزني بغير عينه يشترط لصحة الاجازة قيام
اربعة البايع والمشتري والمالك والمبيع ولا يشترط قيام الثمن فان هلك احد
الاربعة لم يجز الاجازة ويجوز مع قيام الاربعة فالاجازة اللاحقة كوكالة سابقة فالثمن
للمجيز لو قائما ولو هلك في يد البايع يهلك امانة ذ قيام الثمن شرط للاجازة ايضا
ان باعه بثمن لا يتعين بالتعيين — في المزبورة في المحل المسفور

البيع الذي تعارف اهل زماننا احتيالا للربا وسموه بيع الوفاء وهو رهن في الحقيقة
لا يملكه ولا ينتفع به الا باذن مالكه ويضمن ما اكل من ثمره او اتلف من شجره ويسقط
الدين بهلاكه لو بقي ولا يضمن الزيادة وللبايع استرداده اذا قضى دينه لا فرق عندنا بينه
وبين الرهن في حكم من الاحكام لان المتعاقدين وان سمياه البيع لكن غرضهما الرهن
والاستيثاق بالدين اذ البايع يقول لكل واحد بعد هذا العقد رهنت ملكي فلانا والمشتري
يقول ارتهنت ملك فلان والعبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا للالفاظ
والمباني فان الحوالة بشرط ان لا يبرأ المحيل كفالة والكفالة بشرط البراءة حوالة والهبة
الاجرة نفسها بحضرة الشهود مع تسمية المهر نكاح والاستصناع الفاسد اذا ضرب
فيه الاجل سلم ونظايره كثيرة قال السيد الامام قلت للامام الحسن الماتريدي قد
فشت هذا البيع بين الناس وفيه مفسدة عظيمة وفتواك انه رهن وانا ايضا على
ذلك فالصواب ان نجمع الائمة ونتفق على هذا ونظهره بين الناس فقال المعتبر اليوم
فتوانا فقد ظهر ذلك بين الناس فمن خالفنا فليبرز وليقم دليله
جامع الفصولين

فصح والفتوى على ان البيع الوفاء فاسد يجري عليه احكام البيع الفاسد الا ان المشتري
لو باعه من اخر قبل بيع الاول اخذه وزوايد المبيع وفاء كزوايد البيع فاسدا فيضمن بالتعدي
لا بدونه كزوايد الغصب وافتى شمس ومشايخ زمانه ان المشتري يملك زوايد
المبيع وفاء ولا يضمنها باتلافها — جامع الفصولين

قلت باعه فقال احدهما سيم ازكم بيع بيت بازده فقال نعم لا يفسد البيع اما لو شرطاه في البيع
يفسد ولو بعد العقد يلتحق عند الامام وهل يشترط المجلس للالتحاق ذكر السرخسي وابو اليسر
انه يشترط وفي الايضاح لا يشترط وهو الصحيح وفي فوائد البرهان تبايعا مطلقا ثم الحقا الوفاء
يلتحق عند الامام كاثبات الشرط المفسد واسقاطه اذا لم يكن قويا وعندهما لا وان شرطا



ولو لم يعلم عن الفسخ يموت احدهما فيخلفه الوارث به يفتي — در مختار

ولو كان المشتري وارا فبنى فيها بناء بطل حق الفسخ في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر
وفي قوله الاول وهو قول محمد لا يبطل اعتبارا بالغاصب اذا بنى في المغصوب بناء
حيث لا ينقطع به حق المغصوب منه — محيط برهاني
في الفصل الثامن في كتاب البيوع

ولو اشترى شيئا وشرط على البايع ان يحمله الى منزله او يطحن الحنطة او يخيط الثوب فهو فاسد
لان فيه منفعة لاحد المتعاقدين والعقد لا يقتضيه ولانه ان كان بعض البدل بمقابلة
العمل المشروط عليه فهذا اجارة مشروطة في العقد وان لم يكن بمقابلة شيء من البدل
فهذا اعارة مشروطة في البيع وهو مفسد للعقد
مبسوط سرخسي في باب البيوع الفاسدة

اشترى عبدا على انه فحل فبان خصيا له الرد ولو عكس قال الامام الخصاف في العبد عيب
فاذا بان فحلا صار كانه شرط العيب فبان سليما وقال الثاني الخصي افضل لرغبة
الناس فيه فيتخير — بزازية في الكاسد في البيع بشرط في كتاب البيوع

ولو اشترى بقرة على انها لبون او حلوب او ذات لبن قال الكرخي لا يجوز وبه افتى
الظهيري والطحاوي على انه يجوز لانه على سبيل الوصف لا الشرط كما لو اشترى على انه
هملاج او كلبا على انه صيود وبه اخذ الفقيه والصدر وعليه الفتوى ولو على انها تحلب
كذا لا يجوز بلا خلاف ولو جارية على انها ذات لبن بالفارسية واكي را اختلفوا
المختار انه يجوز كما لو اشترى على انها خبازة وبه افتى صدر ولو باعها على انها حابل يجوز
ويجعل كانه شرط البراءة من العيب لان الحبل عيب وقال الفقيه قد يكون الحبل زيادة
في الظئورة فان باع انها حامل لا يجوز وعن محمد انه يجوز الا ان يشتريها للظئورة وهذا
اذا شرطها البايع لانه كالبراءة من العيب اما اذا اشتراها المشتري فسد وعن الامام
اذا شرط البايع الحمل صح وان شرط المشتري فان ذا هي ليست كذلك في البيع لازم وليس له
الرد لانها وجدت سليمة — بزازية في المحل المزبور

ولو باع جارية على انها ذات لبن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز البيع
قال الفقيه ابو جعفر يجوز البيع لانه شرط الصناعة فيجوز كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب
واكثر المشايخ على هذا ولو اشترى جارية للظئر على انها حامل لم يجز البيع لما قلنا
قاضيخان في باب البيع الفاسد

م اذا باع حانوتا على ان غلتها عشرون درهما فاذا هي خمسة عشر فان اراد بذلك
انها كانت تغل فيما مضى كذا فهذا شرط لا ينتفع احد لا يفسد به العقد وان اراد بذلك
انها كانت تغل في المستقبل وجعل ذلك شرطا في العقد فالعقد فاسد فان اطلق
ولم يفسر ولم يرد به شيئا فالعقد فاسد وهو محمول على المستقبل
تاتارخانية في الفصل من البيوع

باع حانوتا على ان غلتها عشرون درهما فاذا هي خمسة عشر ان اراد بذلك ان غلتها
فيما يستقبل عشرون فسد البيع لان الشرط موهوم فيفسد كما لو باع صوانا على انه
يحلب كل يوم كذا وان لم يبين وارادة فسد البيع لان الناس يريدون بذلك الغلة
فيما يستقبل — قاضيخان في فصل في الشروط المفسدة

Copyright © King Saud University